

٤٥- كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ

١- باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

١-(٢٥٤٨) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ جَمِيلِ ابْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي[١]؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: «ثُمَّ مَنْ»؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ[٢]».

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ. [أخرجه البخاري: ٥٩٧١].

(١) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى: الصحبة.

(٢) وفيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على: أن الأم تفضل في البر على الأب وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك فقال الجمهور: بتفضيلها وقال بعضهم: يكون برهما سواء قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله أعلم. قال القاضي: وأجمعوا على أن الام والاب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله ﷺ ثم أدناك أدناك قال اصحابنا يستحب أن تقدم في البر الام ثم الاب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الأخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم.

٢-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٣-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ[١]».

(١) قوله ﷺ: (نعم وأبيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وأنه لاتراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل: غير ذلك.

٤-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ، حدثنا حَبَّان، حدثنا وُهَيْبٌ.

كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبَرُّ؟.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥-(٢٥٤٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ) عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالا: حدثنا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ[١]». [أخرجه البخاري: ٣٠٠٤، ٥٩٧٢].

(١) هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطاً في كتاب الإيمان.

٥-( ) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مسْلِم: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ ابْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ.

٦-( ) حدّثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا ابن بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ(ح).

وحدّثني مُحَمَّدُ ابن حاتِمٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ ابن عَمْرٍو عن أبي إسْحَاقَ(ح).

وحدّثني القَاسِمُ ابن زَكَرِيَّاءَ، حدثنا حُسَيْن ابن عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، نْ زَائِدَةَ، كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦-( ) حدثنا سَعِيدُ ابن مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ اللّهِ ابن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي عَمْرُو ابن الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابن أبِي حَبِيبٍ، أنَّ نَاعِماً مَوْلَى أمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ.

أنَّ عَبْدَ اللّهِ ابنَ عَمْرِو ابنِ الْعَاصِ قال: أقْبَلَ رَجُلٌ إلَى نَبِيِّ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: أبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أبْتَغِي الأجْرَ مِنَ اللّهِ، قال: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أحَدٌ حَيٌّ؟». قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاهُمَا، قال: «فَتَبْتَغِي الأجْرَ مِنَ اللّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إلَى وَالِدَيْكَ فَأحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

٢- باب تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بالصَّلاةِ وَغَيْرِهَا

٧-(٢٥٥٠) حدثنا شَيْبَانُ ابن فَرُّوخَ، حدثنا سُلَيْمَانُ ابن الْمُغِيرَةِ، حدثنا حُمَيْدُ ابن هِلالٍ، عَنْ أبِي رَافِعٍ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّهُ قال: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أمُّهُ. قال حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أبُو رَافِعٍ صِفَةَ أبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رسول اللّه ﷺ أمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأسَهَا إلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أنَا أمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللّهُمَّ! أمِّي وَصَلاتِي، فَاخْتَارَ صَلاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أنَا أمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قال: اللّهُمَّ! أمِّي وَصَلاتِي، فَاخْتَارَ صَلاتَهُ، فَقَالَتِ: اللّهُمَّ! إنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإنِّي كَلَّمْتُهُ فَأبَى أنْ يُكَلِّمَنِي، اللّهُمَّ! فَلا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ[١].

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ[٢].

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأنٍ يَأوِي إلَى دَيْرِهِ[٣]. قَالَ فَخَرَجَتِ امْرَأةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قال فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ[٤] وَمَسَاحِيهِمْ[٥]، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ فَأخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ نَزَلَ إلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أبُوكَ؟ قال: أبِي رَاعِي الضَّأنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قال: لا، وَلَكِنْ أعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلاهُ.

(١) هي بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي: الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع على ميامس أيضاً.

(٢) فيه قصة جريج ﷺ وأنه آثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه فاستجاب اللّه لها قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الإم وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه.

(٣) الدير: كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى: الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم.

(٤) هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كرأس و رؤوس.

(٥) والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري.

٨-( ) حدثنا زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حدثنا يَزِيدُ ابن هَارُونَ، أخبرنا جَرِيرُ ابن حَازِمٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابن سِيرِينَ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إلا ثَلاثَةٌ[١] : عِيسَى ابن مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأتَتْهُ أمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أمِّي وَصَلاتِي، فَأقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أمِّي وَصَلاتِي، فَأقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أيْ رَبِّ! أمِّي وَصَلاتِي، فَأقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَقَالَتِ: اللّهُمَّ! لا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا[٢]، فَقَالَتْ: إنْ شِئْتُمْ لأفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قال فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهَا، فَأتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأوِي إلَى صَوْمَعَتِهِ فَأمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ

وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قال: فُلانٌ الرَّاعِي، قال فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قال: لا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ[٣]، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ.

قال: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا[٤].

قال: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ[٥]، فَقَالَتْ: حَلْقَى! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ! لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا[٦].

قال: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا[٧]. [أخرجه البخاري: ١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦].

(١) قوله ﷺ: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وأن كان صغيراً.

(٢) أي: يضرب به المثل لإنفرادها به.

(٣) الفارهة بالفاء: النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة، وفراهية. والشارة: الهيئة واللباس.

(٤) بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها.

(٥) معنى تراجعاً للحديث: أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له. فسألاته وراجعته. وسبق بيان حلقى في كتاب الحج.

(٦) قوله: في الجارية التي نسبوها إلى السرقة، ولم تسرق: (اللّهم اجعلني مثلها) أي: اللّهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة. وليس المراد مثلها في النسبة إسماعيل باطل تكون منه بريا.

(٧) وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة. منها: عظم بر الوالدين ويأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند إبتلائهم بالشدائد غالباً قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهذيباً لهم فيكون لطفاً ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها أن الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري: فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم: أنه زعم إختصاصه بهذه الأمة. ومنها إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع بإختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه. وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه.

٣- باب رَغِمَ أنفُ مَنْ أدرَكَ أبَوَيْهِ أوْ أحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

٩-(٢٥٥١) حدثنا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ». قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ[١]».

(١) قوله ﷺ: (رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة: معناه: ذل. وقيل: كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه. ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه.

١٠-( ) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ». قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ

الْجَنَّةَ».

١٠-( ) حدثنا أَبو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا خَالِدُ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ». ثَلاثاً، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤- باب فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ وَنَحْوِهِمَا

١١-(٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، أخبرنا عَبْدُ اللّهِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللّهُ! إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدّاً لِعُمَرَ[١] ابْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ[٢]».

١٢-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا عَبْدُ اللّهِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ».

(١) قوله: (إن أبا هذا كان وداً لعمر) قال القاضي: رويناه بضم الواو وكسرها أي صديقاً من أهل مودته وهي محبته.

(٢) قوله ﷺ: (إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) وفي رواية: (ان من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن تولى) الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي اللّه عنها.

١٣-( ) حدثنا حَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حدثنا يَعْقُوبُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي وَاللَّيْثُ ابْنِ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ[١] وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ؟ قال: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قال: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، غَفَرَ اللّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ.

(١) قوله: (كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة) معناه: كان يستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير واللّه أعلم.

٥- باب تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ

١٤-(٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حدثنا ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ النَّوَّاسِ ابْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ[١]، قال: سَأَلْتُ رسول اللّه ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

(١) قوله: (عن النواس بن سمعان الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الأنصاري قال أبو علي الجياني: هذا وهم وصوابه الكلابي فإن النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور: أنه كلابي ولعله حليف للأنصار قالا: وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد اللّه بن أبي بكر بن أبي كلاب كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها.

١٥-( ) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللّهِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ نَوَّاسِ ابْنِ سِمْعَانَ، قال: أَقَمْتُ مَعَ رسول اللّه ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ[١]، قال: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ[٢]».

(١) قوله: (ما منعني من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول اللّه ﷺ عن شيء وقال القاضي وغيره: معناه: أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الإنتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول اللّه ﷺ عن أمور الدين فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم لأنهم يحتملون في

السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان: وكان عجباً أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال العلماء: البر يكون بمعنى: الصلة وبمعنى: اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى: الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً.

٦- باب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

١٦-(٢٥٥٤) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ جَمِيلِ ابْنِ طَرِيفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، قَالا: حدثنا حَاتِمٌ(وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ(وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ). حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ ابْنُ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ». فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قال: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ بَلَى قال: فَذَاكِ لَكِ(١)».

ثُمَّ قال رسول الله ﷺ«اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [٤٧ /محمد/٢٢]. [أخرجه البخاري: ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢، ٥٩٩٨٨].

(١) قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحماً والمعنى: لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصيها وعظيم أثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمي العقوق: قطعاً والعق: الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال: ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو: المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته.

قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً قال: واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله ﷺ ثم أدناك أدناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحماً وحديث ان أبر البر ان يصل اهل ود ابيه مع أنه لا محرمية والله أعلم.

١٧-(٢٥٥٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالا: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ:«الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». [أخرجه البخاري: ٥٩٨٩].

١٨-(٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ قال:«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ(١)».

قال ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قال سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. [أخرجه البخاري: ٥٩٨٤].

(١) قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً والثاني معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.

١٩-( ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال:«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

١٩-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رسول اللَّهِ ﷺ.

٢٠-(٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أخبرنا

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [أخرجه البخاري: ٢٠٦٧، ٥٩٨٦].

٢١-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، قال: قال ابْنُ شِهَابٍ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ(١)».

(١) قوله ﷺ: (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز أي: يؤخر والأثر الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل: البركة فيه وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ وأجاب العلماء بأجوبة:

الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم اللّه سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يمحواللّه ما يشاء ويثبت﴾ فيه النسبة إلى علم اللّه تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث.

والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف أو باطل واللّه أعلم.

٢٢-(٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ الْعَلاءَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ(١) عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ(٢)».

(١) وقوله: أحلم عنهم بضم اللام ويجهلون أي: يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه وقيل: معناه: أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملّ وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم واللّه أعلم.

(٢) قوله ﷺ: للذي يصل قرابته ويقطعونه: (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من اللّه تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) الملّ بفتح الميم: الرماد الحارة وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لأذاهم.

٧- باب تَحْرِيمِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ

٢٣-(٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ! أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللّهِ! إِخْوَاناً(١) وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ». [أخرجه البخاري: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦].

(١) قوله ﷺ: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد اللّه إخواناً) التدابر: المعاداة وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد اللّه إخواناً أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض اشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض.

٢٣-( ) حدثنا حَاجِبُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال(ح).

وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢٣-( ) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «وَلا تَقَاطَعُوا».

٢٣-( ) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَةَ جَمِيعاً.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، «وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَقَاطَعُوا وَلا تَدَابَرُوا».

٢٤-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً».

٢٤-( ) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ ابْنُ نَصْرٍ[١] الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

(١) هكذا هو جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا: وهو غلط قالوا: والصواب علي بن نصر وهو: أبو الحسن علي ابن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الأب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان بتلك السنة قال القاضي: قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه مع أن مسلماً روى عنهما إلا ان لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء قال: ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه ولا يقال: يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ.

٨- باب تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلاثٍ بِلا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ

٢٥-(٢٥٦٠) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ[١] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ[٢]، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا[٣]، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ[٤]».

[أخرجه البخاري: ٦٠٧٧، ٦٢٣٧].

(١) قوله ﷺ: (لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والأصح: أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به.

(٢) قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني: بمفهومه قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل: أن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب.

(٣) قوله ﷺ: (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفي رواية: فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد: يعرض أي: يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضاً الجانب والناحية.

(٤) قوله ﷺ: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي: هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما: أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال أحمد ابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة؟ وفيه وجهان أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم.

٢٥-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ(ح).

وحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

إِلا قَوْلَهُ «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا». فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا».

٢٦-(٢٥٦١) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أخبرنا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ) عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

٢٧-(٢٥٦٢) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ

ثلاث».

٩- باب تحْرِيمِ الظّنِّ وَالتّجسُّسِ وَالتّنافُسِ وَالتّناجُشِ وَنَحْوِهَا

٢٨-(٢٥٦٣) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رسول اللّه ﷺ قال: «إِيّاكُمْ وَالظّنَّ، فَإِنّ الظّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ[1]، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا[2]، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا[3]، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللّهِ! إِخْوَاناً». [أخرجه البخاري: ٥١٤٣، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

(١) قوله صلى الله عيه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) المراد: النهي عن ظن السوء قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي: أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز اللّه تعالى عما تحدثت به الأمة مالم تتكلم أو تعمد سبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم قال: وقال بعضهم: يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الأول.

(٢) قوله ﷺ: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول: بالحاء والثاني: بالجيم قال بعض العلماء: التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء أن تطلبه لنفسك قاله: ثعلب وقيل: هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

(٣) قوله ﷺ: (ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا أن الحسد تمني زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناهما: الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

٢٩-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي ابْنَ مُحَمّدٍ) عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا تَهَجَّرُوا[1]، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللّهِ! إِخْوَاناً».

(١) قوله ﷺ: (لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها: تهاجروا وهما بمعنى: والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل: يجوز أن يكون لا تهجروا أي: تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهي عن البيع على بيع أخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي: يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضاً والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغري غيره في شرائها.

٣٠-( ) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا،عِبَادَ اللّهِ، إِخْوَاناً».

٣٠-( ) حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ ابْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قالا: حدثنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ:

«لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً، كَمَا أَمَرَكُمُ اللّهُ».

٣١-( ) وحَدّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا حَبّانُ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللّهِ! إِخْوَاناً».

١٠- باب تحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ

٣٢-(٢٥٦٤) حدثنا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حدثنا دَاوُدُ(يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ! إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التّقْوَى هَاهُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ[2] «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

(١) قوله: (عامر ابن كريز) بضم الكاف.

(٢) قوله ﷺ: (التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرار) وفي

رواية: «أن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» معنى الرواية الأولى. أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظرالله هنا مجازاته ومحاسبته أي: إنما يكون ذلك على مافي القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث: أن الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة» الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على: أن العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث ألا إن في الجسد مضغة.

٣٣-( ) حَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسامَةَ(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ داوُدَ، وَزادَ، وَنَقَصَ.

وَمِمَّا زادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسادِكُمْ وَلا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». وَأَشارَ بِأَصابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٤-( ) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا كَثِيرُ ابْنُ هِشامٍ، حدثنا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقانَ[1]، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمالِكُمْ».

(١) هوبضم الموحدة وإسكان الراء.

١١- بابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْناءِ وَالتَّهاجُرِ

٣٥-(٢٥٦٥) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيما قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ[1]، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلا رَجُلاً كانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناءُ، فَيُقالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا».

(١) قوله ﷺ: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) الحديث قال القاضي قال الباجي: معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل قال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك.

٣٥-( ) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّراوَرْدِيِّ، كِلاهُما عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنادِ مالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّراوَرْدِيِّ «إِلا الْمُتَهاجِرَيْنِ». مِنْ رِوايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ.

وقال قُتَيْبَةُ: «إِلا الْمُهْتَجِرَيْنِ».

٣٦-( ) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيانُ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ.

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قال: «تُعْرَضُ الأَعْمالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلا امْرَأً كانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناءُ فَيُقالُ: ارْكُوا[1] هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا».

(١) قوله ﷺ: (اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل أي: أخروا يقال: ركاه يركوه ركواً إذا أخره قال صاحب التحرير: ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم أركيت الامر إذا أخرته وذكر غيره أنه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كأنه شحن بغضا له لملائه وأنظروا هذين بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أي يرجعا إلى الصلح والمودة.

٣٦-( ) حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ، قالا: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرنا مالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ أَعْمالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلا عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناءُ، فَيُقالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئا».

١٢- بابٌ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٣٧-(٢٥٦٦) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيما قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبابِ سَعِيدِ ابْنِ يَسارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ[1] يَوْمَ الْقِيامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحابُّونَ بِجَلالِي[2]، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي[3]».

(١) فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة كافة إلا ما قدمناه في كتاب الإيمان عن بعض السلف من

كراهة ذلك وأنه لا يقال: يقول الله: بل يقال: قال الله وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى:﴿والله يقول الحق﴾ وأحاديث صحيحة كثيرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿المتحابون بجلالي﴾ أي: بعظمتي وطاعتي لا للدنيا.

(٣) وقوله تعالى:﴿يوم لا ظل إلا ظلي﴾ أي: أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما في الدنيا وجاء في غير مسم ظل عرشي قال القاضي: ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق قال: وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار: معناه كفه من المكاره وإكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم: السلطان ظل الله في الأرض وقيل يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال: هو في عيش ظليل أي: طيب.

٣٨-(٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ:«أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً[١]، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قال: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا[٢]؟ قال: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قال: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ[٣]».

(١) قوله صلى عليه وسلم: (فارصد الله على مدرجته ملكاً) معنى ارصد: اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي: يمضون ويمشون.

(٢) قوله: (لك عليه من نعمة تربها) أي: تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك.

(٣) قوله: (بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه) قال العلماء: محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وإرادته له الخير وأن يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وأنها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة.

٣٨-( ) قال الشيخ أبو أحمد: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ زَنْجُوَيْهِ الْقُشَيْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣- باب فَضْلِ عِيادَةِ الْمَرِيضِ

٣٩-(٢٥٦٨) حدثنا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالا: حدثنا حَمَّادٌ(يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ(قال أبو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ) «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ[١] حَتَّى يَرْجِعَ».

(١) أي: يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها. واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحاً في بابه.

٤٠-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤١-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النبي ﷺ قال:«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٢-( ) حدثنا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أخبرنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ(وَهُوَ أَبُو قِلابَةَ) عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ[١]، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رسول الله ﷺ، عَنْ رسول الله ﷺ قال:«مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال:«جَنَاهَا».

(١) قوله في أسانيد هذا الحديث: (عن أبي قلابة عن أبي أسماء) وفي الرواية الأخرى: عن أبي قلابة عن الأشعث عن أبي أسماء قال الترمذي: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث؟ فقال أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الاشعث إلا هذا الحديث.

٤٢-( ) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٣-(٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قال: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ[١]؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قال: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ

أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قال: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلان فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

(١) قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد: العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له قالوا: ومعنى وجدتني عنده: أي: وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث: (لوأطعمته لوجدت ذلك عندي لو أسقيته لوجدت ذلك عندي) أي: ثوابه والله أعلم.

١٤- باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا

٤٤-(٢٥٧٠) حدثنا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال عُثْمَانُ: حدثنا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ(١)، مِنْ رسول الله ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ -مَكَانَ الْوَجَعِ- وَجَعاً. [أخرجه البخاري: ٥٦٤٦].

(١) قال العلماء الوجع هنا: المرض والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

٤٤-( ) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(ح).

وحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْنُ خَالِدٍ، أخبرنا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا مُصْعَبُ ابْنُ الْمِقْدَامِ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٥-(٢٥٧١) حدثنا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وقال الآخَرَانِ: حدثنا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: دَخَلْتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً(١)، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ». قال فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إلا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي. [أخرجه البخاري: ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].

(١) قوله: (إنك لتوعك وعكاً شديداً) والوعك بإسكان العين قيل: هو الحمى وقيل: ألمها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك.

٤٥-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ(١).

كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ».

(١) قوله: (يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية) هو بالغين المعجمة والنون.

٤٦-(٢٥٧٢) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ.

قال زُهَيْرٌ: حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قال:

دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لا تَضْحَكُوا(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ(٢)».

(١) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه وأما تعمده فمذموم؛ لأن فيه إشماتاً بالمسلم وكسراً لقلبه والطنب بضم النون وإسكانها هو: الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو: الخباء ونحوه ويقال: فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة مكسورة فيهن فصارت ست لغات.

(٢) في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك

الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء.

وحكى القاضي عن بعضهم: أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال: وروي نحوه عن ابن مسعود قال: الوجع لا يكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم.

٤٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَان: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٤٨-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن بِشْرٍ، حدثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال: رسول الله ﷺ: «لا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ». [أخرجه البخاري: ٥٦٤٠].

٤٨-( ) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: اخبرنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْن أَنَسٍ وَيُونسُ ابْن يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أخبرنا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْن أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ،إِلا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

لا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قال عُرْوَةُ.

٥١-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن وَهْبٍ، أخبرنا حَيْوَةُ، حدثنا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٥٢-(٢٥٧٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْن كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ[١]، وَلا نَصَبٍ[٢]، وَلا سَقَمٍ[٣]، وَلا حَزَنٍ[٤]، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ[٥]، إِلا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». [أخرجه البخاري: ٥٦٤١، ٥٦٤٢].

(١) الوصب: الوجع اللازم ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم عذاب واصب﴾ أي: لازم ثابت.

(٢) والنصب: التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه لغتان.

(٣) والسقم بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان.

(٤) وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان.

(٥) ويهمه بضم الياء وفتح الهاء على مالم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء أي: يغمه. وكلاهما صحيح.

٥٢-(٢٥٧٤) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ قَيْسِ ابْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:١٢٣]. بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا[١] وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا[٢] اوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

قَالَ مُسْلِم: هُوَ عُمَرُ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ[٣]، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(١) قوله ﷺ: (قاربوا) أي: اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي: اقصدوا السداد وهو الصواب.

(٢) قوله ﷺ: (حتى النكبة ينكبها) وهي: مثل العثرة يعثرهـا برجله وربما جرحت اصبعه وأصل النكب الكب والقلب.

(٣) قوله: (عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم: هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو في معظم نسخ بلادنـا: أن مسلماً قـال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها: هو عبد الرحمن وكـذا نقلـه القـاضي عن بعض الرواة وهـو غلط والصواب الأول ومحيصن بـالنون في آخره ووقع في بعض نسخ: المغاربة بحذفها وهو تصحيف.

٥٣-(٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حدثنا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، حدثنا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تُزَفْزِفِينَ؟»[١] قَالَتِ: الْحُمَّى، لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(١) قوله ﷺ: (مالك يا أم السائب تزفزفين) بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة قال القاضي: تضم وتفتح هـذا هـو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي: أنها روايـة جميع رواة مسلم ووقـع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم: بالراء والقـاف معناه: تتحركين حركة شديدة أي: ترعدين وفي حديث المرأة التي كـانت تصرع دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب.

٥٤-(٢٥٧٦) حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حدثنا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ وَبِشْرُ ابْن الْمُفَضَّلِ، قَالا: حدثنا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْن أَبِي رَبَاحٍ، قال:

قال لِي ابْن عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قال: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النبي ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

[أخرجه البخاري: ٥٦٥٢].

١٥- باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

٥٥-(٢٥٧٧) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حدثنا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ) حدثنا سَعِيدُ ابْن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النبي ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ: «قال: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي[١] وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلا تَظَالَمُوا[٢]، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ[٣]، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٤]، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا، عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ[٥]، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ».

قال سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(١) قوله تعالى: (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه: تقدست عنه وتعالي والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيـف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه؟ وكيـف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه؟ وأصل التحريم في اللغة المنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

(٢) قوله تعالى: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) هو بفتح التاء أي: لا تتظالموا والمراد: لا يظلم بعضكـم بعضاً وهـذا توكيـد لقوله تعالى (يا عبادي وجعلته بينكم محرماً) وزيادة تغليظ في تحريمه.

(٣) قوله تعالى: (كلكم ضال إلا من هديته) قال المازري: ظاهر هـذا انهم خلقوا على الضلال إلا من هـداه الله تعالى وفي الحديث المشهور: «كل مولود يولد على الفطرة» قال: فقد يكـون المراد بـالأول وصفهـم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ وأنهم لو تركوا ومـا في طبـاعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا وهذا الثـاني أظهر وفي هـذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة: أن المهتدي هو مـن هـداه الله وبهـدى الله إهتدى وبإرادة الله تعالى ذلك وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هدايـة الآخرين ولـو أرادهـا لاهتـدوا خلافـاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع جل الله أن

يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد.

(٤) قوله تعالى: (يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة: تخطئون بضم التاء وروي: بفتحها وفتح الطاء يقال: خطئ يخطأ إذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى: ﴿إستغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين﴾ ويقال في الإثم أيضاً أخطأ فهما صحيحان.

(٥) قوله تعالى: (ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الإبرة قال العلماء: هذا تقريب إلى الإفهام ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً كما قال في الحديث الآخر: «لا يغيضها نفقة» أي: لا ينقصها نفقة؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله أعلم.

٥٥-( ) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أَبُو مُسْهِرٍ، حدثنا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً.

٥٥-( ) قال أَبُو إِسْحَاقَ: حدثنا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حدثنا أَبُو مُسْهِرٍ،فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٥٥-( ) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلا تَظَالَمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا.

٥٦-(٢٥٧٨) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حدثنا دَاوُدُ(يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)]. وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[(٢)]، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

٥٧-(٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري: ٢٤٤٧].

(١) قوله ﷺ: (واتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي: قيل: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبإيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾ أي: شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

(٢) قوله ﷺ: (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: البخل في إفراد الأمور والشح عام وقيل: البخل في إفراد الأمور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ماليس عنده والبخل بما عنده.

٥٨-(٢٥٨٠) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ[(١)]، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً، مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(٢)]، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[أخرجه البخاري: ٢٤٤٢، ٦٩٥١].

(١) قوله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولطف به فيها.

(٢) في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أوجاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وإنتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء: في القسم الأول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله أعلم.

٥٩-(٢٥٨١) حدثنا قتيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس[1] من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

(١) معناه: أن هذا حقيقة المفلس وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه: مفلساً وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه.

قال المازري: وزعم بعض المبتدعة: أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فأخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم.

٦٠-(٢٥٨٢) حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء[1]».

(١) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذلا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي: الجماء التي لا قرن لها والله أعلم.

٦١-(٢٥٨٣) حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا بريد ابن أبي بردة، عن أبيه.

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته[1]». ثم قرأ: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ [١١/هود/١٠٢]. [أخرجه البخاري: ٤٦٨٦].

(١) قوله ﷺ: (إن الله عزوجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته) معنى يملي: يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته: لم يطلقه ولم ينفلت منه قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وانفلت تخلص منه.

١٦- باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢-(٢٥٨٤) حدثنا أحمد ابن عبد الله ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: اقتتل غلامان[1]، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون، يا للمهاجرين! ونادى الأنصاري: يا للأنصار![2] فخرج رسول الله ﷺ: «فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟[3]» قالوا: لا، يا رسول الله! إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال «فلا بأس[4]، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره».

(١) قوله: (اقتتل غلامان) أي: تضاربا.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ: يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها: يا للمهاجرين ويا للأنصار بوصلها وفي بعضها: يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الإستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه: أدعو المهاجرين وأستغيث بهم.

(٣) وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام.

(٤) وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة: (لا باس) فمعناه: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فانه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية.

٦٣-( ) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأحمد ابن عبدة الضبي وابن أبي عمر -واللفظ لابن أبي شيبة- (قال ابن عبدة: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان ابن عيينة) قال:

سمع عمرو جابر ابن عبد الله يقول: كنا مع النبي ﷺ في

غَزَاةٍ، فَكَسَعَ(١) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ(٢)». فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ(٣)». [أخرجه البخاري: ٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩].

(١) هو بسين مخففة مهملة أي: ضرب دبره وعجيزته بيد أو برجل أو سيف وغيره.

(٢) قوله ﷺ: (دعوها فانها منتنة) أي: قبيحة كريهة مؤذية.

(٣) قوله ﷺ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب علي ذلك مفسدة أعظم منه وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه أما حمية وأما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي: واختلف العلماء: هل بقي حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ وأنها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث: أنه إنما كان العفو عنهم مالم يظهروا نفاقهم فاذا أظهروه قتلوا.

٦٤-( ) حدثنا إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ(قال ابْنِ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقال الآخَرَانِ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً.

١٧- باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ

٦٥-(٢٥٨٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالا: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْعَلاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً(١)». [أخرجه البخاري: ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

(١) هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

٦٦-(٢٥٨٦) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ(١) بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». [أخرجه البخاري: ٦٠١١].

(١) قوله ﷺ: (تداعى لها سائر الجسد) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك ومنه قوله: «تداعت الحيطان» أي: تساقطت أو قربت من التساقط.

٦٦-( ) حدثنا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٧-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

٦٧-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

٦٧-( ) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٨- باب النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ

٦٨-(٢٥٨٧) حدثنا يَحْيى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْن حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ[(١)]».

(١) قوله ﷺ: (المستبان ما قالا فعلى البادىء مالم يعتد المظلوم) معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادىء منهما كله إلا ان يتجاوز الثاني قدر الإنتصار فيقول للبادىء أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال اللّه تعالى:﴿ولمن إنتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل﴾ وقال تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم يتصرون﴾ ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال اللّه تعالى:﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ وللحديث المذكور بعد هذا: مازاد اللّه عبداً يعفو إلا عزاً واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قالﷺ: سباب المسلم فسوق وا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه مالم يكن كذباً أو قذفا أو سباً لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأصاف قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء او الاثم المستحق لله تعالى وقيل: يرتفع عنه جميع الاثم بالإنتصار منه ويكون معني على البادىء أي: عليه اللوم والذم لا الإثم.

١٩- باب اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ

٦٩-(٢٥٨٨) حدثنا يَحْيى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْن حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْن جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللّه ﷺ قال:«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلا عِزّاً[(١)]، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّهِ إِلا رَفَعَهُ اللّهُ[(٢)]».

(١) قوله ﷺ: (وما زاد اللّه عبداً بعفو إلا عزاً) فيه أيضاً وجهان أحدهما: أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاده عزه واكرامه والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

(٢) قوله ﷺ: (وما تواضع أحد لله إلا رفعه اللّه) فيه أيضاً وجهان: أحدهما: يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه اللّه عند الناس ويجل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة واللّه أعلم.

٢٠- باب تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ

٧٠-(٢٥٨٩) حدثنا يَحْيى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْن حُجْرٍ، قَالُوا: حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟».قَالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال:«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال:«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ[(١)]».

(١) يقال: بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه: البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره واصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب

أحدها: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة علي إنصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك.

الثالث: الإستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها أن أبا سفيان رجل شحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الإستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى واللّه أعلم.

٢١- باب بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ

٧١-(٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابن بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حدثنا يَزِيدُ(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا، رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال:«لا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إلا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢-( ) حدثنا أبو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال:«لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إلا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١]».

(١) قوله ﷺ: (لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) قال القاضي: يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف والثاني: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». وأما الحديث المذكور بعده: «لا يستر عبد عبداً لا ستره الله يوم القيامة» فسبق شرحه قريباً.

٢٢- باب مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

٧٣-(٢٥٩١) حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ وَأبو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قال: حدثنا سُفْيَانُ(وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ! أَنَّ رَجُلاً[١] اسْتَأْذَنَ عَلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قال: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ[٢]».

(١) قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده مادل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر ﷺ ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام.

(٢) وفي هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه وقد أوضحناه قريباً في باب الغيبة ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام وأما بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته أي بئس هذا الرجل منها.

٧٣-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ». [أخرجه البخاري: ٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٢٣- باب فَضْلِ الرِّفْقِ

٧٤-(٢٥٩٢) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حدثنا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمٍ، ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هِلالٍ.

عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ[١]».

(١) أما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغير الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

٧٥-( ) حدثنا أبو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حدثنا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا حَفْصٌ(يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ). كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ.

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا -(قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقال إِسْحَاقُ: أخبرنا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هِلالٍ الْعَبْسِيِّ، قال:

سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٧٦-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

هِلال، قال:

سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٧٧-(٢٥٩٣) حدثنا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ(يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النبي ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ[1] يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

(١) وأما قوله ﷺ: (إن الله رفيق) ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري: لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ أو اجمعت الأمة عليه وأما مالم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف. منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال: وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه فبقي على المنع.

قال المازري: فاطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث: «أن الله جميل يحب الجمال» في باب تحريم الكبر وذكرنا: أنه اختيار امام الحرمين.

٧٨-(٢٥٩٤) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ،(وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النبي ﷺ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ».

٧٩-( ) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ ابْنَ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٤- باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

٨٠-(٢٥٩٥) حدثنا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قال زُهَيْرٌ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قال: بَيْنَمَا رسول الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ[1]».

قال عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

(١) إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة والمراد: النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان. وقوله: ناقة ورقاء بالمد أي: يخالط بياضها سواد والذكر أورق وقيل هي التي لونها كلون الرماد.

٨١-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالا: حدثنا حَمَّادٌ(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا الثَّقَفِيُّ.

كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

إِلا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قال عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا[1] فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

(١) قوله ﷺ: (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال: أعريته وعريته إعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها.

٨٢-(٢٥٩٦) حدثنا أبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ، حدثنا يَزِيدُ(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حدثنا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قال: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنبي ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ[1]، اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا، قال، فَقَالَ النبي ﷺ:«لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

(١) قوله: (فقالت: حل) هي كلمة زجر للإبل استحثاث يقال: حل حل بإسكان اللام فيهما قال القاضي: ويقال أيضاً حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين.

٨٣-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدثنا الْمُعْتَمِرُ(ح).

وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَحْيَى،(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ:«لا، أَيْمُ اللَّهِ! لا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ». أَوْ كَمَا قَالَ.

٨٤-(٢٥٩٧) حدثنا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ(وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ) عَنِ الْعَلاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً[1]».

٨٤-( ) حَدَّثَنِيهِ أَبو كُرَيْبٍ، حدثنا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة اللّه تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم اللّه تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الأبعاد من رحمة اللّه تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعن المؤمن كقتله» لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة اللّه تعالى وقيل: معنى لعن المؤمن: كقتله في الإثم وهذا أظهر.

٨٥-(٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ.

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ[1]، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قال رسول اللّه ﷺ:«لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ[2]، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله: (بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده) بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو: متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور وقاله الجوهري: بإسكان الجيم قال: وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان: بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الأول. باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه.

أو ليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة.

(٢) وأما قوله ﷺ: (انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء) فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل اللّه وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء» بصيغة التكثير ولم يقل لاعناً واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنه اللّه على الظالمين لعن اللّه اليهود والنصارى لعن اللّه الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه وغير منار الأرض وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

٨٥-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا: حدثنا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ.

٨٦-( ) حدثنا أَبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ:«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٧-(٢٥٩٩) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حدثنا مَرْوَانُ(يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ(وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

٢٥- باب مَنْ لَعَنَهُ النبي ﷺ أوْ سَبَّهُ أوْ دَعَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أهْلاً لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأجْراً وَرَحْمَةً(١)

(١) هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله: تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث: لا كبرت سنك وفي حديث معاوية: لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس فقال: اللّهم أهد دوساً وقال اللّهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون والله أعلم.

٨٨-(٢٦٠٠) حدثنا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رسول اللَّه ﷺ رَجُلانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لا أدْرِي مَا هُوَ، فَأغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أصَابَهُ هَذَانِ، قال «وَمَا ذَاكِ». قَالَتْ قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قال: «أوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أنَا بَشَرٌ، فَأيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأجْراً».

٨٨-( ) حَدَّثَنَاه أبُو بَكْرِ ابْنُ أبي شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَاه عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ.

كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وقال فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأخْرَجَهُمَا.

٨٩-(٢٦٠١) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعْمَشُ، عَنْ أبي صَالِحٍ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أنَا بَشَرٌ، فَأيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أوْ لَعَنْتُهُ، أوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً». [وسيأتي بعد الحديث: ٢٦٠٢].

٨٩-(٢٦٠٢) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعْمَشُ، عَنْ أبي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النبي ﷺ مِثْلَهُ.

إلا أنَّ فِيهِ «زَكَاةً وَأجْراً». [وسيأتي بعد الحديث: ٢٦٠١].

٨٩-( ) حدثنا أبُو بَكْرِ ابْنُ أبي شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ «وَأجْراً». فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً». فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٩٠-(٢٦٠١) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ) عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أنَا بَشَرٌ، فَأيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٠-( ) حَدَّثَنَاه ابْنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا أبُو الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

إلا أنَّهُ قال: «أوْ جَلَدُّهُ».

قال أبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أبي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ «جَلَدْتُهُ».

٩٠-( ) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبَدٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِنَحْوِهِ.

٩١-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ[١]، قال:

سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقولُ: «اللَّهُمَّ! إنَّما مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ[٢]، وَإنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أوْ سَبَبْتُهُ، أوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله: (سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات.

(٢) وأما قوله ﷺ: (أغضب كما يغضب البشر) فقد يقال: ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال: يحتمل أنه ﷺ أراد أي دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الامرين المتخير فيهما وهوسبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع والله أعلم ومعنى اجعلها له صلاة أي: رحمة كما في الرواية الأخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله:جلده قال: وهي لغة أبي هريرة وإنما هي جلدته معناه: أن لغة النبي ﷺ وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز.

٩٢-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى: أخبرنا ابْن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّهُ سَمِعَ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فَأيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري: ٦٣٦١].

٩٣-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، قال زُهَيْرٌ: حدثنا يَعْقُوبُ ابْن إبْرَاهِيمَ، حدثنا ابْن أخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْن الْمُسَيِّبِ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّهُ قال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٤-(٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُون ابْن عَبْدِ اللّهِ وَحَجَّاجُ ابْن الشَّاعِرِ، قَالا: حدثنا حَجَّاجُ ابْن مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْن جُرَيْجٍ: أخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ.

أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إنَّمَا أنَا بَشَرٌ، وَإنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أوْ شَتَمْتُهُ، أنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأجْراً».

٩٤-( ) حَدَّثَنِيهِ ابْن أبي خَلَفٍ، حدثنا رَوْحٌ(ح).

وحَدَّثَنَاه عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، حدثنا أبو عَاصِمٍ.

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٥-(٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَأبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالا: حدثنا عُمَرُ ابْن يُونُسَ: حدثنا عِكْرِمَةُ ابْن عَمَّارٍ، حدثنا إسْحَاقُ ابْن أبي طَلْحَةَ[١].

حَدَّثَنِي أنَسُ ابْن مَالِكٍ قال: كَانَتْ عِنْدَ أمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أمُّ أنَسٍ[٢]، فَرَأى رسول اللّه ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟[٣] لَقَدْ كَبِرْتِ، لا كَبِرَ سِنُّكِ». فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إلَى أمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ أنْ لا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لا يَكْبَرُ سِنِّي أبَداً، أوْ قَالَتْ قَرْنِي[٤]، فَخَرَجَتْ أمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا[٥]، حَتَّى لَقِيَتْ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ لَهَا رسول اللّه ﷺ: «مَا لَكِ؟ يَا أمَّ سُلَيْمٍ!». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّهِ! أدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قال: «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أمَّ سُلَيْمٍ!». قَالَتْ: زَعَمَتْ أنَّكَ دَعَوْتَ أنْ لا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قال: فَضَحِكَ رسول اللّه ﷺ، ثُمَّ قال: «يَا أمَّ سُلَيْمٍ! أمَا تَعْلَمِينَ أنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إنَّمَا أنَا بَشَرٌ، أرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأيُّمَا أحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأهْلٍ، أنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أبو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

(١) قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا اسحق بن أبي طلحة) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو: اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة نسبه إلى جده.

(٢) قوله: (كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس) فقوله: وهي أم أنس يعني: أم سليم هي أم أنس.

(٣) قوله: (فقال لليتيمة أنت هي) هو بفتح الياء وإسكان الهاء، وهي هاء السكت.

(٤) قولها: (لا يكبرسني أو قالت: قرني) بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي: معناه: لا يطول عمرها؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين

طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحد ويموت أحدهما قبل الآخر وأما قوله ﷺ: لما لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب.

(٥) قوله: (تلوث خمارها) هو بالمثلثة في آخره أي: تديره على رأسها.

٩٦-(٢٦٠٤) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالا: حدثنا أُمَيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رسول الله ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي[٢] حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ، ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ[٣]». قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ[٤]».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

(١) قوله: (عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس) أبو حمزة هنا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا: وليس له عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله: (أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو: نصر بن عمران الضبعي إلا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له في البخاري.

(٢) أما حطاني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله: حطاة بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً وأما دعاؤه على معاوية: أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان: أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد والثاني: أنه عقوبة له لتأخره.

(٣) أما حطاني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله: حطاة بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً وأما دعاؤه على معاوية: أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان: أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد والثاني: أنه عقوبة له لتأخره.

(٤) وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه فلهذا أدخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه وفيه جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال: هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأن هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم.

٩٧-( ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرنا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رسول الله ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٦- باب ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ

٩٨-(٢٥٢٦) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ[١]».

(١) هذا الحديث سبق شرحه والمراد: من يأتي كل طائفة ويظهر أنه منهم ويخالف للآخرين مبغض فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود.

٩٩-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

[أخرجه البخاري: ٧١٧٩، ٦٠٥٨].

١٠٠-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

٢٧- باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ

١٠١-(٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

انَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً وَيَنْمِي خَيْراً[١]».

قَالَ ابْن شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إلا فِي ثَلاثٍ، الْحَرْبُ، وَالإِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[٢]. [أخرجه البخاري: ٢٦٩٢ أوله].

١٠١-( ) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا يَعْقُوبُ ابْن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن مُسْلِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلا فِي ثَلاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

(١) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه: ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن.

(٢) قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بل فعله كبيرهم﴾، ﴿واني سقيم﴾ وقوله: إنها أختي. وقول منادي يوسف ﷺ ﴿أيتها العير انكم لسارقون﴾ قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية وإستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر اللّه ذلك وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غداً يأتينا مدد أي: طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض واللّه أعلم. وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها او اخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين واللّه أعلم.

١٠١-( ) وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ «وَنَمَى خَيْراً». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٨- باب تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ[١]

(١) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى البعض على جهة الإفساد.

١٠٢-(٢٦٠٦) حدثنا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قال: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ[١]». وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً». [أخرجه البخاري ٦٠٩٤].

(١) قوله ﷺ: (الا انبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما: العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني: العضه بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبة والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي: أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث واللّه أعلم الا انبئكم ما العضة: الفاحش الغليظ التحريم.

٢٩- باب قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ

١٠٣-(٢٦٠٧) حدثنا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ[١]، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً[٢]». [أخرجه البخاري: ٦٠٩٤].

١٠٤-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ ابْن السَّرِيِّ، قَالا: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً».

قَالَ ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قال العلماء: معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر إسم جامع للخير كله وقيل البر: الجنة ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهوالميل عن الإسقامة وقيل: الانبعاث في المعاصي.

(٢) وفي رواية: ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإياكم والكذب قال العلماء: هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده ومعنى يكتب هنا: يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم والمراد إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى واما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله أعلم.

واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها: أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة: وإن شر الروايا روايا الكذب وأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر أبو مسعود: أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي: الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الإنسان ويستعد به أمام عمله وقوله:قال: وقيل جمع راوية أي: حامل وناقل له والله أعلم.

١٠٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالا: حدثنا الأَعْمَشُ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ، يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ، يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».

١٠٥-( ) حدثنا مِنْجَابُ ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أخبرنا ابْنُ مُسْهِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أخبرنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ.

كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى «وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ «حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ».

٣٠- باب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ

١٠٦-(٢٦٠٨) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالا: حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ[١] فِيكُمْ؟». قال قُلْنَا: الَّذِي لا يُولَدُ لَهُ، قال لَيْسَ «ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً». قال: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟». قال: قُلْنَا: الَّذِي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قال: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ[٢]».

(١) أما (الرقوب) فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً وأصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(٢) ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعاً بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطاً وسلفاً.

وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعاً بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول وفي الحديث: فضل موت الأولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول: بتفضيل التزوج وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا وسبقت المسالة في النكاح وفيه كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة.

١٠٦-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧-(٢٦٠٩) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الأَعْلَى

ابن حَمَّادٍ، قَالا، كِلاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [أخرجه البخاري: ٦١١٤].

١٠٨-( ) حدثنا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ». قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قال: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

١٠٨-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَهْرَامَ، أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ.

كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٩-(٢٦١٠) حدثنا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْن الْعَلاءِ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال ابْن الْعَلاءِ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النبي ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قال: رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[1]». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟[2].

قَالَ ابْن الْعَلاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ. [أخرجه البخاري: ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥].

(١) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه سبب لزوال الغضب.

(٢) وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه: (هل ترى بي من جنون؟) فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الإنسان عن إعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي ﷺ الذي قال له أوصني: لا تغضب فردد مراراً قال: لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل أن هذا القائل هل ترى بي من جنون؟ كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب والله أعلم.

١١٠-( ) حدثنا نَصْرُ ابْن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَان ابْن صُرَدٍ قال: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النبي ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النبي ﷺ، فَقَالَ «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النبي ﷺ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قال رسول الله ﷺ آنِفاً؟ قال: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُوناً تَرَانِي؟.

١١٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حَفْصُ ابْن غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣١- باب خَلْقِ الإِنْسَانِ خَلْقاً لا يَتَمَالَكُ

١١١-(٢٦١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يُونُسُ ابْن مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ[1] يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ[2] عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لا يَتَمَالَكُ».

(١) قوله ﷺ: (يطيف به) قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً وأطاف يطيف إذا استدار حواليه.

(٢) قوله ﷺ: (فلما رآه أجوف) علم أنه خلق خلقاً لا يتمالك الأجوف صاحب الجوف وقيل: هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك: لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم.

١١١-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن نَافِعٍ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢- باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

١١٢-(٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْن مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،

حدثنا الْمُغِيرَةُ(يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ[1]».

(١) قوله ﷺ: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب) وفي رواية: إذا ضرب أحدكم وفي رواية: لا يلطمن الوجه وفي رواية: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن اللّه خلق آدم على صورته قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه.

١١٢-( ) وَحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ».

١١٣-( ) حدثنا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

١١٤-( ) حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول اللّه ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ». [أخرجه البخاري: ٢٥٥٩، ١٧٣ موقوف].

١١٥-( ) حدثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا الْمُثَنَّى(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال) «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[1]».

(١) وأما قوله ﷺ: (فإن اللّه خلق آدم على صورته) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحاً ومبسوطاً وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول: نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني: أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه اللّه تعالى وإنه ليس كمثله شيء.

قال المازري: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم: ان اللّه خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند أهل الحديث وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري: وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فأجراه على ظاهره وقال: لله تعالى: صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد؛ لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث واللّه تعالى ليس بمحدث فليس هو مركباً فليس مصوراً قال وهذا كقوله المجسمة جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون: الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالأجسام والفرق أن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال: العجب من ابن قتيبة في قوله: صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال: لا كالصور تناقض قوله ويقال له أيضاً: إن أردت بقولك صورة لا كالصور: أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقاً على إفتقاره إلى التأويل.

واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة: يعود إلى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة: يعود إلى اللّه تعالى ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ﴿ناقة اللّه﴾ وكما يقال في الكعبة بيت اللّه ونظائره واللّه أعلم.

١١٦-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ[1] (وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(١) المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزد لا إلى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وأنه متسب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري: أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبدالغني المقدسي: أنه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الإنساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني: وقيل: أنه بكسر الميم قال: والمشهور الفتح واللّه أعلم.

٣٣- باب الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

١١٧-(٢٦١٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى

أناسٍ، وقدْ أُقيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤوسِهِمُ الزّيْتُ، فَقالَ: مَا هَذا قِيلَ؟ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقالَ: أمَا إِنّي سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

١١٨-( ) حدثنا أَبو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبو أسامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيهِ، قال:

مَرّ هِشَامُ ابْنُ حَكِيمِ ابْنِ حِزامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأنْبَاطِ[1] بالشّامِ، قَدْ أُقيمُوا فِي الشّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا، حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّهَ يُعَذِّبُ الّذِينَ يُعَذِّبُونَ النّاسَ[2] فِي الدُّنْيَا».

١١٨-( ) حدثنا أَبو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ وَأَبو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قال: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ ابن سَعْدٍ[3] عَلَى فِلَسْطِينَ[4]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا[5].

(١) قوله: (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم.

(٢) قوله ﷺ: (ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك.

(٣) قوله: (وأميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد بإسكان العين من غير ياء وفي بعضها: عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ وأكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير ابن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر ابن الخطاب ﷺ حمص وكان يقال له: يسبح وجده أبو زيد الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن والله أعلم.

(٤) هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي: بلاد ببيت المقدس وما حولها.

(٥) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن.

١١٩-( ) حَدّثَنِي أبو الطّاهِرِ، أخبرنا ابْن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أنّ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلاً، وَهُوَ عَلَى حِمْصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النّبَطِ فِي أدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنّي سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النّاسَ فِي الدُّنْيَا».

٣٤- باب أمْرِ مَنْ مَرّ بِسِلاحٍ فِي مَسْجِدٍ أوْ سُوقٍ أوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنّاسِ أنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا

١٢٠-(٢٦١٤) حدثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ(قال إِسْحَاقُ: أخْبَرَنَا، وقال أبو بَكْرٍ: حدثنا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رسول اللّه ﷺ «أمْسِكْ بِنِصَالِهَا».
[أخرجه البخاري: ٤٥١، ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

١٢١-( ) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى وَأَبو الرّبِيعِ(قال أبو الرّبِيعِ: حَدّثَنَا، وقال يَحْيَى: -وَاللّفْظُ لَهُ -أخْبَرَنَا حَمّادُ ابن زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو ابن دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ، أنّ رَجُلاً مَرّ بِأسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لا يَخْدِشَ مُسْلِماً.

١٢٢-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ(ح).

وحَدّثَنَا مُحَمّدُ ابْن رُمْحٍ، أخبرنا اللّيْثُ، عَنْ أبِي الزّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رسول اللّه ﷺ: أنّهُ أمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدّقُ بِالنّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أنْ لا يَمُرّ بِهَا إلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

وقَالَ ابْن رُمْحٍ: كَانَ يَصّدّقُ بِالنّبْلِ.

١٢٣-(٢٦١٥) حدثنا هَدّابُ ابْن خَالِدٍ، حدثنا حَمّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أبِي مُوسَى، أنّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرّ أحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا».

قَالَ، فَقَالَ أبُو مُوسَى: وَاللّهِ! مَا مُتْنَا حَتّى سَدّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [أخرجه البخاري: ٤٥٢، ٧٠٧٥].

١٢٤-( ) حدثنا عَبْدُ اللّهِ ابْن بَرّادٍ الأشْعَرِيّ وَمُحَمّدُ ابن الْعَلاءِ(وَاللّفْظُ لِعَبْدِ اللّهِ) قَالا: حدثنا أبو اسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أبِي مُوسَى، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرّ أحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أنْ يُصِيبَ أحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ[1]». أوْ

قال «لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا».

(١) فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو: حديدة السهم وفيه إجتناب كل ما يخاف منه ضرر وأما قول أبي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض: أي: قومناها إلى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والإستقامة.

٣٥- باب النَّهْيِ عَنِ الإشَارَةِ بِالسِّلاحِ إِلَى مُسْلِمٍ

١٢٥-(٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

قال عَمْرٌو: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ[١]».

(١) فيه تـأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله ﷺ: وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى: ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام. وقوله ﷺ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ.

١٢٥-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٦-(٢٦١٧) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رسول اللّه ﷺ «لا يُشِيرُ[١] أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[٢]، فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [أخرجه البخاري: ٧٠٧٢].

(١) هكذا هو في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى:﴿لا تضار والدة﴾ وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي.

(٢) ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته ورميه وروي في غير مسلم: بالغين المعجمة وهو بمعنى: الاغراء أي: يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك. باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

٣٦- باب فَضْلِ إِزَالَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ[١]

(١) هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجراً يعثر به أو قذراً أو جيفة وغير ذلك وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً.

١٢٧-(١٩١٤) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [أخرجه البخاري: ٦٥٢، ٢٤٧٢].

١٢٨-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسول اللّه ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللّهِ! لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

١٢٩-( ) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ، حدثنا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ[١]، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

(١) أي: يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة.

١٣٠-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حدثنا بَهْزٌ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣١-(٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ[١] ابْنِ صَمْعَةَ[٢]، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ.

حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ، قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ، قال: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

(١) أما أبان فقد سبق في مقدمة الكتاب: أنه يجوز صرفه وتركه والصرف أجود وهو قول الأكثرين.

(٢) وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل:

ان أبانا هذا هو: والد عتبة الغلام الزاهد المشهور.

١٣٢-( ) حدثنا يَحيَى ابن يَحيَى، أخبرنا أَبو بَكرِ ابن شُعَيبِ ابنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسلَمِيِّ.

انَّ أبَا بَرزَةَ قال: قُلْتُ لِرسول اللّه ﷺ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنِّي لا أَدرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللّهُ بِهِ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا(أبو بَكرٍ نَسِيَهُ) وَأَمِرَّ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ[(١)]».

(١) قوله ﷺ: (وأمر الأذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه: أزله وفي بعضها: وأمز بزاي مخففة وهي بمعنى الأول.

٣٧- باب تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لا يُؤْذِي[(١)]

(١) فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك أن: خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أي: هو امها وحشراتها و روي على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة: أي بسببها.

١٣٣-(٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ ابن مُحَمَّدِ ابنِ أَسمَاءَ ابنِ عُبَيدٍ الضُّبَعِيُّ، حدثنا جُوَيرِيَةُ(يَعْنِي ابنَ أَسمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللّهِ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

١٣٣-( ) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابنُ عَبْدِ اللّهِ وَعَبْدُ اللّهِ ابنِ جَعْفَرِ ابنِ يَحيَى ابنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ ابنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيرِيَةَ.

١٣٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ ابنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

١٣٤-( ) حدثنا نَصْرُ ابنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٣٥-(٢٦١٩) حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا، حدثنا أَبو هُرَيرَةَ عَنْ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ[(١)] لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[(٢)]، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً».

[وسيأتي بعد الحديث: ٢٧٥٦].

(١) قوله ﷺ: (من جراء هرة) أي: من أجلها يمد ويقصر يقال: من جرائك ومن جراك وجريرك وأجلك بمعنى.

(٢) قوله ﷺ: (ترمرم من خشاش الأرض) هكذا هو في اكثر النسخ: ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها: ترمم بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة وفي بعضها: ترمم بفتح التاء والميم: أي تتناول ذلك بشفتيها.

٣٨- باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ

١٣٦-(٢٦٢٠) حدثنا أَحْمَدُ ابنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حدثنا عُمَرُ ابنُ حَفْصِ ابنِ غِيَاثٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا الأَعْمَشُ، حدثنا أَبو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيرَةَ، قَالا: قال رسول اللّه ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ[(١)]، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي[(٢)] عَذَّبْتُهُ[(٣)]».

(١) وأما تسميته إزاراً ورداءً فمجاز وإستعارة حسنة كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار بل معناه: صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء باللّه تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء وغمر الرداء أي: واسع العطية.

(٢) ومعنى ينازعني: يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه.

(٣) قوله ﷺ: (العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته) هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في إزاره ورداؤه يعود إلى اللّه تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره.

٣٩- باب النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ تَعَالَى

١٣٧-(٢٦٢١) حدثنا سُوَيْدُ ابنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ ابنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حدثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ.

عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللّهِ! لا يَغْفِرُ اللّهُ لِفُلانٍ، وَإِنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ(١)». أَوْ كَمَا قَالَ.

(١) قوله ﷺ: (أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك) معنى يتألى: يحلف والألية: اليمين وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب أهل السنة: أنها لا تحبط إلا بالكفر ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي إحباطاً مجازاً ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم.

٤٠- باب فَضْلِ الضُّعَفَاءِ وَالْخَامِلِينَ

١٣٨-(٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ(١) مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ(٢)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ(٣)».

(١) الأشعث: الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل.

(٢) ومدفوع بالأبواب أي: لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له.

(٣) (لو أقسم على الله لأبره) أي: لو حلف على وقوع شيء اوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيراً عند الناس وقيل معنى القسم هنا: الدعاء وإبراره اجابته والله أعلم.

٤١- باب النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ هَلَكَ النَّاسُ

١٣٩-(٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ(١)».

قال أبو إِسْحَاقَ: لا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

(١) روي: أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر ومعناها: أشدهم هلاكاً وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين؛ لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال: لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله أعلم.

١٣٩-( ) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ(ح).

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، حدثنا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلالٍ، جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢- باب الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ

١٤٠-(٢٦٢٤) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى(وَاللَّفْظُ لَهُ) حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ(وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ) أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ».

[أخرجه البخاري: ٦٠١٤].

١٤٠-( ) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤١-(٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حدثنا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [أخرجه البخاري: ٦٠١٥].

١٤٢-(٢٦٢٥ م) حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ- (قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وقال إِسْحَاقُ: أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْن عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ) حدثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قال رسول اللّه ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ[١]».

١٤٣-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْن إِدْرِيسَ، أخبرنا شُعْبَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا ابْن إِدْرِيسَ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ[٢]».

(١) في هذه الأحاديث: الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه.

(٢) وفي الحديث: (فاصبهم منه بمعروف) أي: أعطهم منه شيئاً.

٤٣- باب اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٤٤-(٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حدثنا عُثْمَانُ ابْن عُمَرَ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ(يَعْنِي الْخَزَّازَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[١]».

(١) قوله ﷺ: (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) روي: طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه: سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.

٤٤- باب اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ

١٤٥-(٢٦٢٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ وَحَفْصُ ابْن غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ[١]». [أخرجه البخاري: ١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

(١) فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام.

٤٥- باب اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ

١٤٦-(٢٦٢٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النبي ﷺ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[١]، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ،[٢] وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً[٣]». [أخرجه البخاري: ٢١٠١، ٥٥٣٤].

(١) ومعنى: (يحذيك) يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع ومن الدلائل على طهارته الإجماع.

(٢) وهذا الحديث وهو قوله ﷺ: «وإما أن يبتاع منه» والنجس لا يصح بيعه ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر: أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي: ما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله أعلم.

(٣) فيه تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن

يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة.

٤٦- باب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

١٤٧-(٢٦٢٩) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُهْزَاذَ، حدثنا سَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَهْرَامَ[1] وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالا: أخبرنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ[2]، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [أخرجه البخاري: ١٤١٨، ٥٩٩٥].

(١) هو بفتح الباء وكسرها.

(٢) قوله ﷺ: (من ابتلى من البنات بشيء) إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى:﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾

١٤٨-(٢٦٣٠) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا بَكْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ[1] ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرسول الله ﷺ. فَقَالَ«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

(١) قوله: (أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك) هو: عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو: زياد بن أبي زياد وإسم أبي زياد: ميثرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغيرة.

١٤٩-(٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ[1]». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[2].

(١) في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقه عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن.

(٢) قوله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) ومعنى: عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو: القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

٤٧- باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَهُ

١٥٠-(٢٦٣٢) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ[1]».

(١) قال العلماء: تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى:﴿وإن منكم إلا واردها﴾ وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء: والقسم مقدر أي: والله إن منكم إلا واردها وقيل: المراد قوله تعالى:﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين﴾ وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها قال: وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل: تقديره ولا تحلة القسم أي: لا تمسه أصلاً ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى:﴿وإن منكم إلا واردها﴾ المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل: الوقوف عندها.

١٥٠-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ.

كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ.

إِلا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فَيَلِجَ النَّارَ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». [أخرجه البخاري: ١٢٥١، ٦٦٥٦].

١٥١-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ «لا يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إلا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أو اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ! قال: «أو اثْنَيْنِ».

١٥٢-(٢٦٣٣) حدثنا أبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ.

عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسول اللّه ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللّهُ، قال: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رسول اللّه ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللّهُ، ثُمَّ قال: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا، ثَلاثَةً، إلا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ[1]». [أخرجه البخاري: ١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠].

(١) قوله ﷺ: (ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين) فقال: واثنين محمول على أنه أوحي به إليه ﷺ عند سؤالها أو قبله وقد جاء في غير مسلم وواحداً.

١٥٣-(٢٦٣٤) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ(ح).

وحدثنا عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَزَادَا جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قال: سَمِعْتُ أبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قال: «ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[1]». [أخرجه البخاري: ١٠٢، ١٢٥٠].

(١) قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو: الإثم.

١٥٤-(٢٦٣٥) حدثنا سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالا: حدثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي السَّلِيلِ، عَنْ أبِي حَسَّانَ، قال:

قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رسول اللّه ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قال: قال: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ[1] يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، -أوْ قال أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أوْ قال بِيَدِهِ - كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ[2] هَذَا، فَلا يَتَنَاهَى[3]، -أوْ قال فَلا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ».

وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قال: حدثنا أبو السَّلِيلِ، وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَحْيَى(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رسول اللّه ﷺ شَيْئاً تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قال: نَعَمْ.

(١) قوله: (صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أي: صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

(٢) وقوله: (بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضاً: صنيفة.

(٣) قوله: (فلا يتناهى) أو قال: ينتهي حتى يدخله اللّه وأباه الجنة يتناهى وينتهي بمعنى: أي: لا يتركه.

١٥٥-(٢٦٣٦) حدثنا أبو بَكْرِ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حدثنا حَفْصٌ(يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ) (ح).

وحدثنا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حدثنا أبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قال: أَتَتِ امْرَأَةُ النبي ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّهِ! ادْعُ اللّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً، قال: «دَفَنْتِ ثَلاثَةً». قَالَتْ: نَعَمْ، قال: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ[1]».

قال عُمَرُ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ.

وقال الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

(١) قوله ﷺ (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي: امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين وقال المازري: أما أولاد الانبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة واما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى:﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين واللّه اعلم.

١٥٦-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، قَالا: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ ابن مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابنِ عَمْرِو ابنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النبي ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً، قال: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قال زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

٤٨- باب إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ(١)

(١) وذكر في البغض نحوه قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين:

أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له ومعنى يوضع له القبول في الأرض: أي: الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية: فتوضع له المحبة.

١٥٧ -(٢٦٣٧) حدثنا زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قال: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاناً فَأَبْغِضْهُ، قال فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلاناً فَأَبْغِضُوهُ، قال فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

١٥٧-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) (ح).

وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ ابن عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أخبرنا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلاءِ ابنِ الْمُسَيَّبِ(ح).

وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حدثنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ(وَهُوَ ابن أَنَسٍ) كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.[أخرجه البخاري: ٧٤٨٥، ٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

١٥٨-( ) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا يَزِيدُ ابن هَارُونَ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ ابنِ أَبِي صَالِحٍ، قال:

كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ(١)، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لأَبِي، يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قال: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ، لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رسول الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

(١) قوله: (وهو على الموسم) أي: أمير الحجيج.

٤٩- باب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

١٥٩-(٢٦٣٨) حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ(١)».

[أخرجه البخاري: ٣٣٣٦ من حديث عائشة تعليقاً].

(١) قوله ﷺ: (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف).

قال العلماء: معناه: جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل: أنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره: تآلفها هو ماخلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار والله أعلم.

١٦٠-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حدثنا كَثِيرُ ابن هِشَامٍ، حدثنا جَعْفَرُ ابن بُرْقَانَ، حدثنا يَزِيدُ ابن الأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قال: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

٥٠- باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ(١)

(١) فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال أحب قوما ولما يلحق بهم قال أهل العربية. لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فإنها تدل على الماضي فقط ثم إنه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه.

١٦١-(٢٦٣٩) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حدثنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قال لِرسول الله ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قال لَهُ رسول الله ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١٦٢-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا: حدثنا سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا، قال: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قال: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١٦٢-( ) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ(قال عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْن مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رسول الله ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قال: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

١٦٣-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حدثنا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حدثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النبي ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [أخرجه البخاري: ٣٦٨٨].

١٦٣-( ) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ ابْن سُلَيْمَانَ، حدثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النبي ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ، فَأَنَا أُحِبُّ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٦٤-( ) حدثنا عُثْمَانُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ(قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال عُثْمَان: حدثنا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْن مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرسول الله ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: رسول الله ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قال فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ(٢) صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ وَلا صَدَقَةٍ(٣)، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قال: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [أخرجه البخاري: ٦١٦٧، ٧١٥٣. وسيأتي برقم: ٢٩٥٣ عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

(١) قوله: (عند سدة المسجد) هي: الظلال المسقفة عند باب المسجد.

(٢) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث: بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان.

(٣) وقوله: ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة أي: غير الفرائض معناه: ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة و لاصيام ولا صدقة.

١٦٤-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن يَحْيَى ابْن عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْن عُثْمَانَ ابْن جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٦٤-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، قَالا: حدثنا مُعَاذٌ(يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦٥-(٢٦٤٠) حدثنا عُثْمَان ابْـن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ(قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقال عُثْمَان: حدثنا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال رسول اللّه ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [أخرجه البخاري: ٦١٦٨، ٦١٦٩].

١٦٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْـن الْمُثَنَّى وَابْـن بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا ابْن أَبِي عَدِيٍّ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ ابْن خَالِدٍ، أخبرنا مُحَمَّدٌ(يَعْنِـي ابْـنَ جَعْفَـرٍ) كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبُو الْجَوَّابِ، حدثنا سُلَيْمَان ابْـن قَرْمٍ[1].

جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ، عَـنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) قوله: (حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق أنه يذكر في المتابعة لبعض الضعفاء والله أعلم.

١٦٥-(٢٦٤١) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْـن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُـو كُرَيْبٍ، قَالا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ ابْن عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَـنْ أَبِي مُوسَى، قـال: أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ. [أخرجه البخاري: ٦١٧٠].

٥١- باب إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلا تَضُرُّهُ

١٦٦-(٢٦٤٢) حدثنا يَحْيَى ابْـن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ ابْن حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَان: حدثنا حَمَّادُ ابْن زَيْدٍ) عَـنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: قِيلَ لِرسـول اللّه ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قـال: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ[1]».

(١) قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاء اللّه تعالى عنه ومحبته له فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم.

١٦٦-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أخبرنا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ ابْن زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قال حَمَّادٌ.